

Distr.: General
3 January 2018
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أوكرانيا

* يُعمم المرفق دون تحرير رسمي، باللغة التي قُدِّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-23488(A)



* 1 7 2 3 4 8 8 *

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثامنة والعشرين في الفترة الممتدة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وجرى استعراض الحالة في أوكرانيا في الجلسة ١٥ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وترأس وفد أوكرانيا نائب وزير العدل المعني بالتكامل الأوروبي، سيرغي بيتوخوف. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بأوكرانيا في جلسته ١٨ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٢- وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لأجل تيسير استعراض الحالة في أوكرانيا: جورجيا، ورواندا، وهولندا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بأوكرانيا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/28/UKR/1) و(Corr.1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/28/UKR/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/28/UKR/3).

٤- وأحيلت إلى أوكرانيا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وتشيكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- استهل وفد أوكرانيا الحديث بالتعبير عن دعمه الكامل لعملية الاستعراض الدوري الشامل.

٦- وأفاد بأن أوكرانيا اعتمدت استراتيجيتها الوطنية الأولى في مجال حقوق الإنسان عام ٢٠١٥، وخطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ في أعقاب عملية مشاور مع ممثلي المجتمع المدني.

٧- وبالإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٨ بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، وقرارها ٢٠٥/٧١ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا)، أكد الوفد على أن التحدي الرئيسي المطروح حالياً في مجال حقوق الإنسان، هو الضم غير القانوني للقرم واحتلال أجزاء من دونباس. وأعرب الوفد عن التزام

أوكرانيا بضمان الوجود الدائم لآليات الأمم المتحدة والآليات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان في القرم لأجل الرصد الكامل لحالة حقوق الإنسان هناك. وأكد أن أوكرانيا ستواصل استخدام جميع التدابير المتاحة لضمان امتثال الاتحاد الروسي للتدابير المؤقتة التي أذنت بها محكمة العدل الدولية، وبخاصة فيما يتعلق بالمضي نحو العودة إلى العمل بنظام المجلس، وهو هيئة تمثل تثار القرم الأصليين، ولضمان إتاحة التعليم باللغة الأوكرانية.

٨- وأكد الوفد أن الحالة في دونباس لا تزال هشة وأن النزاع أودى بحياة ما يزيد على ١٠.٠٠٠ شخص. وأفاد بأن أوكرانيا ما زالت ملتزمة بتنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار وحزمة الإجراءات التنفيذية. وقال إن نشر بعثة كاملة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الأرض المحتلة في دونباس سيشكل إنجازاً فعلياً في إطار عملية التسوية السلمية. وأكد أن البرلمان منكب حالياً على مناقشة مشروع قانون بشأن إعادة إدماج الأجزاء المحتلة من دونباس.

٩- وأفاد الوفد بأن الحالة الراهنة أدت إلى تشريد أكثر من ١,٥ مليون شخص، ٨٨ في المائة منهم اندمجوا في المجتمعات المحلية المستقبلية. ومن أكبر العقبات التي تعترض إدماج المشردين، غياب السكن وانعدام الدخل المنتظم و/أو انعدام فرص العمل. وشدد الوفد على الجهود التي تبذلها أوكرانيا لزيادة مخصصات الاستحقاقات الاجتماعية لصالح المشردين داخلياً، مؤكداً على أنه لا يوجد في الوقت الراهن أي آلية لتقديم مثل هذه الاستحقاقات في الأقاليم الخارجة عن سيطرة الحكومة.

١٠- وأفاد الوفد بأن أوكرانيا بصدد التصدي للعنف القائم على أساس نوع الجنس من خلال حملات التوعية والحملات الإعلامية، وتقديم المساعدة إلى الضحايا، ومقاضاة الجناة. ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، قدّم ٢٦ فريقاً متنقلاً المساعدة الاجتماعية والنفسية إلى الضحايا. وأكد الوفد على النتائج التي خلصت إليها بعثة رصد حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا التي انكبت على دراسة العنف الجنسي المتصل بالنزاع الذي يتعرض له مديون على نطاق واسع في المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة في دونباس. وأفاد بأن العمل جارٍ لأجل التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول).

١١- وأشار الوفد إلى أن الدستور عُدّل في عام ٢٠١٦ لتعزيز استقلال نظام القضاء، وبخاصة من خلال التصدي لتأثير الفاعلين السياسيين في عملية إنشاء المحاكم وتعيين القضاة. وأفاد بأن ٢٧ مركزاً إقليمياً لتقديم المساعدة القانونية المجانية في القضايا الجنائية، و٥٢٨ مركزاً للمساعدة القانونية الثانوية في القضايا الإدارية والمدنية أنشئت في ٢٠١٣ و ٢٠١٥، على التوالي. ومنذ عام ٢٠١٥ وُسِّعت قائمة الأشخاص المؤهلين للاستفادة من المساعدة القانونية المجانية لتشمل المشردين داخلياً وضحايا العنف المنزلي والمحررين القدامى وملتمسي اللجوء.

١٢- وعُدِّلت أيضاً المادة ١٢٤ من الدستور بهدف التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في غضون ثلاث سنوات. وأكد الوفد أن العمل جارٍ في الوقت الراهن لتنقيح القانون الجنائي المحلي بهدف مواءمته مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، وعقب الإعلان الذي قام به البرلمان بموجب المادة ١٢(٣) من النظام الأساسي، فتح مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً أولياً في الحالة في أوكرانيا.

١٣- وفيما يتصل بمسألة الفساد، كرر الوفد تأكيد التزام أوكرانيا بإنشاء محكمة لمكافحة الفساد تعمل بوصفها هيئةً مستقلةً منفصلةً.

١٤- وبخصوص الشرط القانوني الذي يقضي بأن تنشر المنظمات غير الحكومية بياناتها المالية، أكد الوفد أن الحكومة بصدد العمل على وضع نظام لا يهدد أنشطة هذه المنظمات واستقلالها.

١٥- وأكد الوفد أن نظام السجون في أوكرانيا لم يعد يخضع لمراقبة الجيش. ونتيجةً للإصلاحات التي جرى تنفيذها، انخفض عدد نزلاء السجون انخفاضاً كبيراً، ما أدى إلى تحسُّن الأوضاع داخل مرافق الاحتجاز. ومع ذلك، يمثل الاكتظاظ وسوء ظروف الاحتجاز واحدة من المشاكل التي لا تزال قائمة في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة. وأشار الوفد إلى أن المادتين ٢١٢ و ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنصّان على ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة لصالح المحتجزين، وأن السلطات بصدد اختبار نظام معلوماتي لإدارة سجلات الاحتجاز.

١٦- وأكد الوفد أن أوكرانيا لا تزال ملتزمة بمنع التعذيب وسوء المعاملة وبملاحقة المسؤولين. وفي عام ٢٠١٢، أنشئت آلية وقائية وطنية تابعة لمكتب أمين المظالم. وإضافة إلى ذلك، أنشئ في الفترة الأخيرة مكتب مستقل داخل الحكومة للتحقيق في الجرائم المرتكبة على يد مسؤولين سامين وقضاة ومدعين وموظفين بوكالات إنفاذ القانون. وقد أجرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة زيارتين إلى البلد في عام ٢٠١٦، في حين أجرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أربع زيارات منذ ٢٠١٢، ومن المرتقب أن يؤدي المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة زيارة إلى البلد في المستقبل القريب.

١٧- وفي عام ٢٠١٤، استُكمل قانون مكافحة التمييز في أوكرانيا ليشمل التمييز المباشر وغير المباشر والمساعدة والتحرّيش على ارتكاب أعمال التمييز، ولإسناد المزيد من السلطات لأمين المظالم المعني بهذه المسألة، وحظر التمييز على يد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ولبدء العمل باستعراض إلزامي لمشاريع القوانين للتحقق من أنها تكرر مبدأ عدم التمييز. وفي عام ٢٠١٥، أنشئت جهة تنسيق وطنية تُعنى بجرائم الكراهية داخل الشرطة الوطنية، وواصلت الحكومة جهودها الرامية إلى تعزيز حملات التوعية والتشجيع على الإبلاغ عن جرائم الكراهية.

١٨- وسُحب من البرلمان مشروع القانون رقم ١٧٢٩ الذي يحظر "الدعاية" للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وعُدل قانون العمل في عام ٢٠١٥ لحظر التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية في الوظائف والمهن. وفي عام ٢٠١٦، ألغت وزارة الصحة الأمر رقم ٦٠ الذي يقضي بإخضاع مغايري الهوية الجنسانية لمراقبة مكثفة من أخصائي نفسي قبل أن تجرى عليهم عملية جراحية لتغيير نوع جنسهم. وفي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ انتظمت بطريقة سلمية المسيرة من أجل المساواة في كيبف تحت حماية الشرطة الوطنية.

١٩- وشدد الوفد على أن أوكرانيا حريصة على مواصلة الحوار الشامل مع المجتمع لضمان عدم تعرض أي جماعة، بما في ذلك الروما، للتمييز أو التهميش. وأشار إلى أن أوكرانيا بدأت تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما، وأن جهوداً إضافية بذلت لتحسين نظام تسجيل السكان المنتمين إلى جماعة الروما، وأن معدل الالتحاق بالمدرسة في صفوف أطفال الروما سجل زيادة كبيرة.

٢٠- ومن بين التطورات الأخيرة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين، أشار الوفد إلى الموافقة على خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن؛ وإنشاء وظيفة المفوض المعني بالمساواة بين الجنسين التي تكفل التنسيق مع الحكومة في مجال السياسات المتعلقة بالجوانب الجنسانية؛ واعتماد قانون يكفل المساواة في الحقوق والفرص بين النساء والرجال؛ واعتماد قانون الأحزاب السياسية الذي يقدم حوافز للأحزاب التي تخصص حصة الثلث للمرأة على القوائم الانتخابية للحزب؛ وقانون الانتخابات المحلية الذي ينص على تخصيص حصة بنسبة ٣٠ في المائة للنساء. وزادت وزارة الدفاع في عام ٢٠١٦ عدد الوظائف القطاعية المفتوحة للنساء، وأعلنت وزارة الصحة في ٢٠١٧ اعترافها إلغاء اللائحة التنظيمية رقم ٢٥٦ التي تنص على قائمة بـ ٤٥٠ مهنة محظورة على المرأة. وفي الختام، أعدت للمرة الأولى ميزانية تراعي الجوانب الجنسانية وأدمجت في استراتيجية إدارة المالية العامة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١.

٢١- وفي عام ٢٠١٦، قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الأحكام القانونية التي تشترط الموافقة المسبقة لتنظيم التجمعات السلمية. وفي عام ٢٠١٦ أيضاً، أسند خبراء تابعون للجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينسيا) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تقييماً إيجابياً بخصوص مشروع قانونين ينظمان الحق في التجمع السلمي يجري في الوقت الراهن تسجيلهما لدى البرلمان كي ينظر فيهما.

٢٢- وفي عام ٢٠١٥، أقر القانون المتعلق بتعزيز ضمانات الأنشطة المهنية المشروعة للصحفيين بأن تعطيل أنشطة الصحفيين يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي. ومنذ عام ٢٠١٦، يتولى المجلس المعني بحماية الأنشطة المهنية للصحفيين وحرية التعبير رصد الامتثال لأحكام القانون المذكور. وشدد الوفد على القمع الشديد لحرية وسائط الإعلام في القرم، بوسائل منها إدراج أسماء الصحفيين على قائمة "الإرهابيين والمتطرفين"، وأشار بوجه خاص إلى مدهامة منزل صحفي أُدين بتهم تتعلق بالدعوة إلى الانفصال.

٢٣- وكرر الوفد تأكيد التزام الحكومة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأشار إلى أن التقرير الأساسي الوطني الذي اعتمد في عام ٢٠١٦ يتضمن إجراءات تهدف إلى تكييف ١٧ هدفاً من أهداف التنمية المستدامة مع السياق الإنمائي الوطني.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٤- خلال جلسة التحوار، أدلى ٧٠ وفداً ببيانات، وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٥- أشارت إستونيا مع التقدير إلى جهود الدولة الرامية إلى التصدي للمشاكل العويصة الناتجة عن الحالة الراهنة في شرق أوكرانيا وفي القرم. ورحبت بالقانون الذي ينظم حقوق

المشردين داخلياً وحرياتهم، وحثت أوكرانيا على مواصلة التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة التي ارتكبت خلال احتجاجات الميدان وفي أعمال العنف التي شهدتها أوديسا.

٢٦- وأثنت فنلندا على أوكرانيا للعمل بالإصلاح الذي شرعت فيه عقب احتجاجات الميدان بهدف القضاء على الفساد وإصلاح النظام القضائي؛ لكنها شددت على ضرورة تعزيز هذا التطور. وشجعت فنلندا أوكرانيا على تنقيح قانون العمل لإبطال المواد التي تنتهك حقوق المرأة وإلغاء قائمة المهن والقطاعات المحظورة تيسيراً للوصول المرأة إلى سوق العمل.

٢٧- وأشادت فرنسا بالإصلاحات الهامة التي نُفذت في مجالي العدالة ومكافحة الفساد. غير أنها لا تزال قلقة إزاء مشروع القانون الذي يفرض على المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الكشف عن قدر كبير من المعلومات بطريقة محففة وغير مبررة.

٢٨- ورحبت جورجيا بتصديق الدولة على عدد من الصكوك الدولية وشجعت أوكرانيا على التعجيل بعملية التصديق على اتفاقية اسطنبول. ورحبت كذلك بالإصلاح الشامل لنظام القضاء الذي تضطلع به الحكومة وبالتدابير الرامية إلى مكافحة التمييز. وأثارت جورجيا شواغل بخصوص حالة حقوق الإنسان في الأقاليم المحتلة بصفة مؤقتة.

٢٩- وأشادت ألمانيا بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، لا سيما التوصيات المتعلقة بحالة السجناء الأحداث. وقالت إنها لا تزال قلقة إزاء بعض من قضايا حقوق الإنسان.

٣٠- ورحبت غانا، في جملة أمور، باستراتيجية إصلاح قطاع العدالة للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، وبتعديل الدستور وبخطة العمل الوطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما رحبت بإنشاء المفوضية المعنية بالمساواة بين الجنسين.

٣١- ورحبت اليونان، في جملة أمور، بالإصلاحات الكبرى وبالتعديلات التي أُدخلت على أحكام الدستور فيما يتعلق بنظام القضاء. وأعربت عن أسفها من أن بعثة رصد حالة حقوق الإنسان غير قادرة على الوصول إلى أراضي أوكرانيا بأكملها. وأعربت اليونان عن القلق إزاء الوضع الإنساني في شرق أوكرانيا والقرم وحيال ظروف عيش سكان أوكرانيا الأصليين المنحدرين من أصل يوناني.

٣٢- ولاحظت غواتيمالا بقلق الإخطار الذي وجهته الدولة إلى الأمين العام بخصوص وقف تطبيق عدد من الصكوك الدولية، والتقارير التي تتحدث عن زيادة أعمال العنف بدافع العنصرية، وجرائم الكراهية، وعدم إجراء تحقيقات كافية وفعالة في هذه الجرائم.

٣٣- ورحبت هندوراس بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الثاني. وأثارت شواغل بخصوص جملة أمور، منها التمييز القائم على أساس نوع الجنس والهوية الجنسانية والزيادة المسجلة في عدد الاعتداءات المرتكبة بدافع العنصرية، وجرائم الكراهية، وأعمال القتل بإجراءات موجزة التي يتعرض لها السكان المحاصرون نتيجة النزاعات المسلحة.

٣٤- وأحاطت هنغاريا علماً بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها أوكرانيا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت على الدستور لإنشاء نظام قضائي مستقل. وأعربت عن الانشغال إزاء المادة ٧ من قانون التعليم، وطلبت إلى أوكرانيا عدم تقييد جوهر الحق الأساسي لأفراد الأقليات في نيل التعليم بلغتهم الأم.

٣٥- ورحبت الهند بمجموعة من الإجراءات، منها اعتماد التعديلات التي أدخلت على أحكام الدستور، وخطة العمل الوطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت بقلق عدم وجود قانون يشمل بوجه التحديد جريمة العنف المنزلي، كما أعربت عن الانشغال إزاء التمييز الذي يواجهه أفراد جماعة الروما الذين لم تتوصل السلطات إلى إدماجهم إدماجاً كاملاً.

٣٦- ورحبت إندونيسيا بالتصديق على عدة صكوك دولية وبالتدابير المتخذة لمنع الاتجار بالبشر، بما في ذلك البرنامج الاجتماعي الذي وضعته الحكومة لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠.

٣٧- ورحب العراق بالتعديلات التي أدخلت على الدستور بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان. ولاحظ بارتياح إعادة اعتماد مكتب أمين المظالم في "الفئة ألف"، وكذلك التصديق على عدة صكوك تتعلق بحقوق الإنسان، واعتماد الاستراتيجية المتعلقة بإصلاح نظام العدالة.

٣٨- وأشادت آيرلندا بتعاون الحكومة المستمر مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وسلمت بالتقدم المحرز في مجال النهوض بحقوق الإنسان في سياق يتسم بالصعوبة. وأعربت آيرلندا عن انشغالها الخاص إزاء العنف الجنسي المتصل بالنزاع الذي يستهدف الرجال والنساء على حد سواء، على نحو ما وثقته المفوضية السامية.

٣٩- ورحبت إيطاليا بالموافقة على الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وخطة العمل المتصلة بها، وبالتعديلات التي أدخلت على الدستور بغية تعزيز استقلال القضاء، كما رحبت باعتماد وزارة الصحة إلغاء اللائحة التنظيمية رقم ٢٥٦ التي تحدد قائمة بـ ٤٥٠ مهنة محظورة على النساء.

٤٠- وأشادت لاتفيا بمستوى التعاون بين الحكومة وبعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا. ورحبت باعتماد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وخطة العمل المتصلة بها، وكررت تأكيد شواغلها بخصوص حالة حقوق الإنسان في شرق أوكرانيا والقرم.

٤١- وأفادت ليتوانيا بأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أصبحت أمراً معتاداً في القرم وفي دونباس.

٤٢- وأشارت مدغشقر إلى أن الحكومة اتخذت خطوات عدة لتحسين حالة حقوق الإنسان بالتصديق على عدة صكوك دولية وباتخاذ تدابير دستورية وتشريعية لتحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز، وذلك على الرغم من الصعوبات التي واجهتها أوكرانيا خلال السنوات الأخيرة.

٤٣- وأشادت ماليزيا بأوكرانيا لما تبذله من جهود كثيرة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأشارت بوجه خاص إلى برنامج الحكومة الاجتماعي لمكافحة الاتجار بالبشر والشراكة الجيدة التي أقامتتها الحكومة مع المجتمع المدني لتنفيذ تدابير مكافحة الاتجار بالبشر.

٤٤- ورحبت ملديف بالتعديلات التي أدخلت في الفترة الأخيرة على دستور أوكرانيا بهدف المضي في تنفيذ عملية إصلاح القضاء، وبالاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠.

٤٥- ورحبت المكسيك بإنشاء المفوضية المعنية بالمساواة بين الجنسين وبتعديل قانون العمل لتضمينه حكماً يقضي صراحةً بحظر التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية في مكان العمل.

٤٦- ورحبت منغوليا بالتعديلات التي أدخلت على الدستور وبالتغييرات التشريعية والمؤسسية الأخرى. وشجعت أوكرانيا على تزويد مجلس التنسيق المعني بقضاء الأحداث ومراكز مراقبة السلوك المخصصة للأحداث بالموارد البشرية والمالية الكافية. وأعربت منغوليا عن الانشغال إزاء انتشار ظاهرة العنف المنزلي والجنسي في البلد.

٤٧- ورحب الجبل الأسود بالتعديلات التي أدخلت على الدستور وهيئات الظروف القانونية لإجراء إصلاح شامل لنظام القضاء. وشجع أوكرانيا على تحسين جهودها الرامية إلى إجراء تحقيقات فعالة في جميع أعمال التمييز القائم على أساس الانتماء العرقي وجرائم الكراهية، وتحسين نظام قضاء الأحداث.

٤٨- ورحبت ناميبيا بالتعديلات التي أدخلت على الدستور فوفرت الأساس لإجراء استعراض شامل لنظام القضاء وهيئات الظروف القانونية لتحقيق استقلال القضاء، ونوهت باعتماد استراتيجية الحد من الفقر للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠.

٤٩- وأشادت هولندا بموقف الحكومة التي استجابت للتوصيات التي تلقتها في الاستعراضات السابقة، وسلمت بالجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة لتنفيذ إصلاحات في مجالات عديدة، بما فيها القضاء. ودعت أوكرانيا إلى تسريع وتيرة الإصلاح.

٥٠- وأشار وفد أوكرانيا إلى أن قانون التعليم يكفل حق أفراد الأقليات القومية في التعلم والدراسة بلغتهم الأم في مرحلتي التعليم قبل المدرسي والتعليم الابتدائي، في الوقت الذي يدرسون فيه اللغة الأوكرانية أيضاً كمادة مستقلة، وأكد أن التعليم ثنائي اللغة متاح في مرحلة التعليم الثانوي. وأفاد الوفد بأن أوكرانيا تربطها علاقات تعاون ثنائي مع بلدان مجاورة لتنفيذ الآليات المنصوص عليها في القانون.

٥١- وأكد الوفد أن تنفيذ البرنامج الوطني للتطعيم أولوية من أولويات أوكرانيا، وأن هذا البرنامج يوفر اللقاحات من خلال منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وأفاد بأن الحكومة وضعت خطة عمل للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ تنفيذاً للبرنامج المذكور، وتتضمن الخطة نداءً إلى المنظمات الدولية لكي تزود أوكرانيا بالعدد الكافي من جرعات لقاح فيروس شلل الأطفال المعطل. وأشار إلى أنه يجري أيضاً تنفيذ برنامج للتحصين ضد الحصبة.

٥٢- وأفاد الوفد بأنه يجري في الوقت الراهن تنفيذ استراتيجية للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ تهدف إلى حماية وإدماج أقلية الروما القومية في المجتمع الأوكراني، وخطة العمل المتصلة بها. وفي عام ٢٠١٥، أنشئ فريق عامل مشترك بين الوزارات تشارك فيه خمس منظمات غير حكومية تمثل جماعة الروما. وقد أُحرز تقدم في مجال توفير وثائق تحديد الهوية لأفراد جماعة الروما وارتفع عدد التلاميذ المنتمين إلى هذه الجماعة الذين يباشرون تعليمهم الثانوي. وحُدد يوم ٢ آب/أغسطس لإحياء ذكرى محرقة الروما وشيد نصب تذكاري في كييف في موقع مجزرة أفراد الروما التي وقعت خلال الحرب العالمية الثانية.

٥٣- وخلال السنتين الماضيتين، ارتفع عدد ضحايا الاتجار بالبشر الذين يتلقون المساعدة مرة ونصف. واعتمد قانون لتعديل تعريف الاتجار بالبشر وفقاً لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولجميع الضحايا الحق في الحماية خلال الإجراءات الجنائية وفي المساعدة الاجتماعية. وفي عام ٢٠١٧، زادت المساعدة المالية الظرفية المقدمة إلى الضحايا بثلاثة أضعاف.

٥٤- وفي رد على سؤال بشأن عدم المساواة بين الجنسين في المجالين السياسي والاقتصادي، أفادت أوكرانيا بأن عنصراً يتعلق بالاعتبارات الجنسانية أُدرج في الوثائق الاستراتيجية، بما في ذلك استراتيجية الحد من الفقر وخطة العمل المتصلة بها. ولتقليل الفجوة في الأجور بين الجنسين، اتخذت تدابير لزيادة الأجر في وظائف القطاع العام التي تهيمن عليها المرأة.

٥٥- وفي رد على عدة أسئلة، أفادت أوكرانيا بأنها وضعت قانوناً جديداً لمكافحة العنف المنزلي بالاستناد إلى الممارسات الجيدة وبإشراك خبراء في مجالي الرعاية الصحية والتعليم. زد على ذلك أن الحكومة أنشأت ملاحجاً لاستقبال ضحايا العنف المنزلي.

٥٦- ورحبت نيكاراغوا بالسياسات والتدابير التشريعية المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين ومنع التمييز ومكافحته، ومنع التعذيب وسوء المعاملة، والنهوض بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة، كما رحبت بالتصديق على العديد من الصكوك الدولية.

٥٧- وأشادت النرويج بأوكرانيا لما أحرزته من تقدم عام في مجال التشريعات المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان. لكنها أعربت عن انشغالها البالغ إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في شرق أوكرانيا وإزاء الدعم الذي ما انفك يقدمه الاتحاد الروسي إلى الانفصاليين. وشددت على أن تنوع المجتمع المدني مسألة تتسم بأهمية حيوية لبناء ديمقراطية سليمة.

٥٨- وأشارت بولندا إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتكبة منذ الاستعراض السابق في كل من القرم وشرق أوكرانيا. ورحبت بجهود أوكرانيا الرامية إلى حماية الفئات الأضعف، بمن في ذلك الأشخاص المشردون داخلياً وتنازل القرم.

٥٩- ورحبت البرتغال بإعادة اعتماد مكتب أمين المظالم في "الفئة ألف" وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وباعتماد التعديلات التي أدخلت على الدستور بغية انضمام أوكرانيا إلى عضوية المحكمة الجنائية الدولية.

٦٠- وأشادت جمهورية كوريا بأوكرانيا لما تقدمه من مساعدة إلى الأشخاص المشردين داخلياً ولما تبذله من جهود لتعزيز استقلال القضاء وتحسين نظام القضاء الجنائي منذ عام ٢٠١٢.

٦١- وأفادت جمهورية مولدوفا بأن أوكرانيا ما فتئت تبرهن منذ عام ٢٠١٢ على إرادتها الراسخة وقدرتها على المقاومة في وجه تحديات لا يمكن تصورها. لكنها أعربت عن الانشغال إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالنزاع، بما في ذلك حالات الاحتجاز التعسفي وادعاءات التعذيب، والعنف الجنسي، وتقييد حرية التنقل وحرية التعبير.

- ٦٢- وأشادت رومانيا بجهود أوكرانيا الرامية إلى توفير ضمانات لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق المواطنين في القرم وفي شرق أوكرانيا وحريةهم. وسلمت بتعاون الحكومة مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
- ٦٣- وأكد الاتحاد الروسي انشغاله العميق إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، حيث تنعم سلطات إنفاذ القانون الضالعة في انتهاكات حقوق الإنسان بالإفلات من العقاب. وقال إن الفضاء المتاح للتعبير الحر عن الآراء تقلص بشكل كارثي، وأعرب عن القلق إزاء عدم وجود نظام قضائي مستقل.
- ٦٤- وأشادت العربية السعودية بأوكرانيا لما اتخذته من خطوات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأثنت على تعيين المفوض المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء المكتب الوطني لمكافحة الفساد والوحدة المتخصصة المعنية بقضايا الفساد التابعة لمكتب المدعي العام.
- ٦٥- ولاحظت السنغال بارتياح التعديلات التي أدخلت على الدستور تيسيراً للتصديق على نظام روما الأساسي. ونوّهت بإصلاح نظام الصحة الوطني وباعتماد قانون مكافحة عدم التمييز لعام ٢٠١٢.
- ٦٦- ولاحظت سيراليون أن الحكومة اتخذت تدابير تقديمية عديدة رغم التحديات المعقدة التي تواجهها أوكرانيا نتيجة النزاع في شرق البلاد. وشجعت الحكومة على وضع استراتيجيات للتحقيق في حالات العنف الجنسي ومقاضاة الجناة بفعالية أكبر.
- ٦٧- وأشادت سلوفاكيا بالجهود التي تبذلها أوكرانيا لتحسين الإطار التشريعي الخاص بحقوق الإنسان ورحبت، في جملة أمور، بالتعديلات التي أدخلت على الدستور، وبالاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وخطة العمل الوطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.
- ٦٨- ورحبت سلوفينيا بالخطوات التي اتخذتها أوكرانيا تنفيذاً لبرنامجها الإصلاحية. وأشارت إلى أن الحكومة لا تزال مطالبة بالتصدي لمسألة الفساد على النحو الواجب، وذلك على الرغم من جهودها المكثفة في هذا المجال. وأعربت سلوفينيا عن انشغالها من أن التشريعات المتعلقة بمكافحة العنف الجنسي والعنف المنزلي وبالمساواة في الحقوق بين النساء والرجال لم تنفذ تنفيذاً تاماً.
- ٦٩- ولاحظت إسبانيا بارتياح توقيع اتفاقية اسطنبول. ورحبت، في جملة أمور، بما توليه أوكرانيا من عناية لبرنامج المرأة والسلام والأمن، وباعتماد الخطة الوطنية الأولى ذات الصلة في عام ٢٠١٦.
- ٧٠- وأعربت السويد عن انشغالها إزاء العنف المنزلي والعنف الجنسي المستمر في الأجزاء الخاضعة لسيطرة الحكومة في شرق أوكرانيا وإزاء انتشار حوادث جرائم الكراهية وإفلات المسؤولين عن هذه الجرائم من العقاب. ورحبت بالخطوات المتخذة لتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- ٧١- وأشادت سويسرا بأوكرانيا لتعاونها مع المفوضية السامية وشددت على أهمية تنفيذ التوصيات التي تلقتها، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالقرم والأقاليم الأخرى الخارجة عن سيطرة الحكومة.

٧٢- وأعربت الجمهورية العربية السورية عن بالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على يد القوات المسلحة الأوكرانية، بما في ذلك القصف العشوائي للمناطق السكنية والمستشفيات والمدارس والمنشآت المدنية الأخرى، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب في مرافق الاحتجاز التابعة للحكومة وفي المناطق التي تخضع لسيطرة الميليشيات الموالية للحكومة.

٧٣- ورحبت تايلند، في جملة أمور، بتعزيز ولاية أمين المظالم بما يتفق مع مبادئ باريس، وإصلاح قطاع العدالة، وتعيين المفوض المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما رحبت بالجهود الرامية إلى تمكين المرأة، ولكنها أشارت في الوقت ذاته إلى انتشار العنف المسلط على المرأة.

٧٤- ورحبت تركيا بالتصديق على جملة صكوك، منها اتفاقية اسطنبول، وبجهود الحكومة الرامية إلى تنفيذ إصلاح شامل في قطاع العدالة ومكافحة الفساد. وسلطت الضوء على مدى أهمية استحداث مركز قانوني خاص بتتار القرم.

٧٥- ورحبت المملكة المتحدة بالتقدم الكبير الذي أحرزته أوكرانيا في مجال حقوق الإنسان، لكنها أعربت عن القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في شرق أوكرانيا والقرم.

٧٦- وأشادت الولايات المتحدة بالجهود الإصلاحية التي تبذلها أوكرانيا منذ عام ٢٠١٤، لكنها أثارت شواغل فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في القرم والأجزاء المحتلة في دونباس؛ وأعربت عن الانشغال أيضاً إزاء التهديدات التي تطرحها الحملات الرامية إلى تعزيز النفوذ الروسي وإزاء تبعات بعض الخطوات المتخذة من أوكرانيا تصدياً لهذه الحملات على حقوق الإنسان.

٧٧- وشجعت أوروغواي أوكرانيا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ورحبت بالخطوات المتخذة لمكافحة التمييز، بما في ذلك توسيع ولاية أمين المظالم، وتعديل قانون العمل لحظر التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية.

٧٨- وأشار وفد أوكرانيا إلى أن المدعي العام أجرى تحقيقات في الجرائم التي ارتكبت خلال الاحتجاجات التي جرت في الفترة الممتدة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى شباط/فبراير ٢٠١٤، وأن التحقيقات أفضت إلى إصدار ٥٠ لائحة اتهام شملت ١١٦ شخصاً وإلى صدور أحكام على ١٢ منهم. وضمناً لشفافية التحقيقات، وضعت الحكومة سجلاً خاصاً بالإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المرتكبة خلال ثورة الكرامة. وأفاد بأن المدعي العام لا يزال متعهداً بالتحقيق في أحداث أوديسا، وأن هذا التحقيق يركز بوجه خاص على سوء سلوك أفراد الشرطة. وفي هذا الصدد، صدرت لوائح اتهام بحق ثلاثة أشخاص ولا تزال الجهود جارية بحثاً عن أربعة آخرين.

٧٩- وفي عام ٢٠١٧، أحال مكتب المدعي العام ٢٢ لائحة اتهام إلى المحاكم شملت ٣٢ موظفاً من موظفي إنفاذ القانون بتهمة استخدامهم التعذيب.

٨٠- أما بخصوص التحقيق في الجرائم المرتكبة في سياق عمليات مكافحة الإرهاب، كشف رئيس النيابة العسكرية عن انتهاكات عديدة للمادة ٧٥(٢) من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات

جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، وحدد أكثر من ٣٠٠٠ من الأشخاص المحتجزين بطريقة غير قانونية والذين خضعوا للتعذيب. أما عن التحقيقات في الجرائم الجنسية التي ارتكبتها موظفو إنفاذ القانون، أشار الوفد إلى التحقيق الذي جرى في قضية كتيبة "تورنادو" الذي أفضى إلى صدور أحكام بحق ثلاثة أشخاص بتهم جريمة التعذيب وجرائم جنسية.

٨١- وفيما يتصل بإصلاح مكتب المدعي العام، أنشئت المفتشية العامة التي فسحت المجال للتحقيق في قضايا فساد تتعلق بـ ٦٠ مدعياً، كما أنشئت لجنة معنية بالثبوت من المؤهلات وبالإجراءات التأديبية، تنظر في تعيين وعزل الموظفين في مكاتب الادعاء. ووقعت خارطة طريق لإصلاح مكتب المدعي العام، جرت صياغتها مع مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي.

٨٢- وأفاد الوفد بأن السلطات الأوكرانية قدمت التدريب على القانون الدولي الإنساني لقيادة القوات المسلحة الوطنية، وأنها بصدد تنفيذ حملة شاملة لمنع العنف الجنساني والجنسي على يد القوات المسلحة. وأشار إلى تنظيم ما يزيد على ٤٠٠٠ حلقة عمل بشأن الإجراءات الوقائية.

٨٣- وبخصوص منع التعذيب والتصدي لسوء سلوك أفراد الشرطة، جُهِز ما يزيد على ٦٠ مركز شرطة و ١٥٠٠ مرفقاً من مرافق الاحتجاز المؤقت بأجهزة تلفزيون ذات دوائر مغلقة واستحدثت الشرطة الوطنية نظام معلومات لتوثيق شكاوى المحتجزين وما يلحقهم من إصابات جسدية. وأنشئت إدارة لحقوق الإنسان داخل الشرطة الوطنية وأدرجت مسائل منع التعذيب وسوء السلوك في الدورات التدريبية الخاصة بأفراد الشرطة.

٨٤- ورداً على التوصيات المقدمة من الاتحاد الروسي، قال الوفد إن أوكرانيا تعتبر أن هذه التوصيات تنطبق فعلاً على أجزاء أوكرانيا التي احتلها وضمها الاتحاد الروسي. فالقرم هي المسرح للإفلات من العقاب والتمييز الإثني والديني، وللاتهاكات الصارخة لحق الأفراد في أن يتلقوا التعليم بلغتهم الأصلية. وشدد الوفد على أن الاتحاد الروسي يدعم الجماعات الانفصالية في دونباس وأن الفريق الدولي الذي حقق في سقوط الطائرة التي كانت تؤمن الرحلة MH17 خلص إلى أن الطائرة أسقطت بقذيفة من طراز Buk جلبت من الاتحاد الروسي. وحث الوفد الاتحاد الروسي على احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأقاليم الخاضعة لسيطرته.

٨٥- وفي رد على سؤال بشأن نزع الألغام في منطقتي دونتسك ولوهانسك وإصلاح المناطق المتضررة، أفاد الوفد بأن القوات المسلحة انتهت من إصلاح الهياكل الأساسية في تسع مناطق من أصل ١٢ منطقة ذات أولوية، وأن المناطق الثلاث المتبقية لا تزال تحتاج إلى عمليات إضافية لإزالة الألغام، وذلك نتيجة الانتهاكات المستمرة لاتفاق وقف إطلاق النار.

٨٦- وأشار الوفد إلى التعليقات الصادرة عن الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية، وأكد أن مجموعات مسلحة غير قانونية في دونباس لا تزال تنتهك اتفاق وقف إطلاق النار، بما في ذلك باستخدامها للمدفعية الثقيلة. وفي ٢٠١٧، سُجِّل أكثر من ١٤٠٠٠ حالة انتهاك لاتفاق وقف إطلاق النار.

- ٨٧- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن انشغالها إزاء أوجه القصور التي تعتري نظام الصحة، والتمييز ضد الأقليات القومية، وتصاعد خطاب الكراهية، وسوء معاملة الأشخاص على يد الشرطة، وارتفاع مستوى البطالة في صفوف النساء.
- ٨٨- وأشادت أفغانستان بأوكرانيا لتعديل قانونها المتعلق بمبدأي منع التمييز ومكافحته، وللتصديق على مجموعة من الصكوك الدولية، ولا سيما عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية.
- ٨٩- ورحبت الجزائر بالتدابير المتخذة لتوسيع ولاية أمين المظالم كي تشمل قضايا التمييز، ولتنفيذ خطة عمل وطنية لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولإنشاء وكالة وطنية لمنع الفساد.
- ٩٠- ورحبت أندورا بجهود أوكرانيا الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وحمايتها، بما في ذلك إنشاء أفرقة متنقلة لتقديم المساعدة إلى ضحايا العنف المنزلي وتنفيذ مشروع الشرطة النموذجي "POLINA" المتعلق بنشر أفرقة متنقلة للاستجابة لحالات العنف المنزلي في ثلاث مدن.
- ٩١- وأشادت أنغولا بأوكرانيا لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق والالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٩٢- ورحبت الأرجنتين بتصديق أوكرانيا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبجهودها الرامية إلى مكافحة التمييز.
- ٩٣- وإذ كررت أستراليا تأكيد التزامها بالسلامة الإقليمية لأوكرانيا، فإنها أعربت عن القلق إزاء الآثار غير المتناسبة للنزاع على المدنيين، وحيال القيود التشريعية والمؤسسية التي تعيق جهود مكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس والمضني في تحقيق المساواة بين الجنسين، كما أعربت عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن استمرار الفساد داخل نظام القضاء تقاعس السلطات عن إجراء تحقيق كامل في انتهاكات حقوق الإنسان وإزاء الزيادة في حالات الاتجار بالبشر.
- ٩٤- ورحبت النمسا بإصلاح قطاع العدالة وبتهيئة بيئة مواتية لممارسة العاملين في قطاع الإعلام لأنشطتهم. لكنها أثارت شواغل إزاء جملة أمور، منها التقارير المتكررة التي تتحدث عن التعذيب وسوء المعاملة وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى على يد موظفي إنفاذ القانون وأطراف النزاع في شرق أوكرانيا.
- ٩٥- ورحبت أذربيجان بتصديق أوكرانيا على عدد من الصكوك الدولية وبعتماد استراتيجية إصلاح قطاع العدالة للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، كما رحبت بالتزام أوكرانيا بخطة عام ٢٠٣٠.
- ٩٦- ورحبت بلجيكا بالجهود الكبرى التي تبذلها أوكرانيا في مجال حقوق الإنسان. ودعت جميع الأطراف إلى احترام حقوق الإنسان في الأقاليم الشرقية وفي القرم، وإتاحة إمكانية الوصول دون عوائق لبعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا. وأعربت بلجيكا عن الانشغال إزاء تصاعد العنف الممارس على المرأة.
- ٩٧- وأعربت البوسنة والهرسك عن الانشغال إزاء انتشار ظاهرة العنف المسلط على المرأة، وبخاصة العنف المنزلي والجنسي. ورحبت بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق

الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وعلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

٩٨- وأشادت البرازيل باعتماد القانون المتعلق بمبدأي منع التمييز ومكافحته، وبالاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وبإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب، كما رحبت بالعملية الجارية الرامية إلى إنشاء مكتب التحقيقات الحكومي.

٩٩- ونوهت بلغاريا بالتقدم الذي أحرزته أوكرانيا رغم الآثار السلبية الناجمة عن النزاع المسلح. وقالت إنها لا تزال قلقة إزاء ارتفاع عدد الضحايا، لا سيما في صفوف السكان المدنيين، وإزاء الحالة الإنسانية للسكان الذين يعيشون على خط المواجهة. ورحبت بتقديم القانون المتعلق بالتعليم إلى لجنة فينيسيا كي يُبدي خبراءها رأياً بشأنه.

١٠٠- ورحبت كندا بالخطوات الملموسة التي اتخذتها أوكرانيا لأجل الارتقاء بمستوى تقيدها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان والجهود المبذولة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين.

١٠١- ورحبت شيلي بإنشاء منصب المفوض المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وباستراتيجية إصلاح قطاع العدالة، لكنها أعربت عن الانشغال إزاء انتشار التمييز وخطاب الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

١٠٢- وأشادت الصين بجهود أوكرانيا في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك مكافحة التمييز العنصري، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وحماية حقوق الفئات الضعيفة، كالنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة الاتجار بالبشر. وأشارت الصين إلى أن النظام الحكومي للضمان الاجتماعي لا يزال قابلاً للتحسين وأفادت بأن الفساد ما زال قائماً داخل النظام القضائي.

١٠٣- ورحبت كوت ديفوار بالتدابير الإيجابية العديدة التي اتخذتها أوكرانيا في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تجديد اعتماد مكتب أمين المظالم في "الفئة ألف"، واعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

١٠٤- ورحبت كرواتيا بإنشاء وزارة الأقاليم المحتلة بصفة مؤقتة والأشخاص المشردين داخلياً، وبإنشاء منصب المفوض المعني بتحقيق المساواة بين الجنسين. وأعربت عن الانشغال إزاء استمرار القوالب النمطية بخصوص الأدوار المنوطة بالمرأة في المجتمع وفي الأسرة، وإزاء العنف المسلط على المرأة.

١٠٥- وشكرت تشيكيا الوفد على ما قدمه من تعليقات على بعض الأسئلة التي قدمتها تشيكيا مسبقاً.

١٠٦- ونوهت الدانمرك بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها أوكرانيا لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأعربت عن الانشغال إزاء انتشار العنف المسلط على المرأة وإزاء التقلص الواضح للفضاء المتاح لأنشطة المجتمع المدني، لأسباب منها التهديدات والاعتداءات العنيفة التي تستهدف منظمات المجتمع المدني والشروط البيروقراطية والقيود التي تعطل عمل هذه المنظمات.

١٠٧- ورحبت إكوادور بجهود أوكرانيا الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الثاني، وبخاصة تلك المتعلقة بتعديل قانون التعليم بغية تهيئة ظروف أفضل للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة وزيادة فرص نيلهم التعليم.

١٠٨- وأفادت مصر بأنها تابعت التطورات الإيجابية في أوكرانيا، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت على الدستور، وإطلاق عملية إصلاح قطاع العدالة، وإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب، وإنشاء منصب أمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين.

١٠٩- ورحبت هايتي بجهود أوكرانيا الرامية إلى تحسين أدائها في مجال حقوق الإنسان رغم التحديات العديدة التي تعترضها، وأشارت بوجه خاص إلى تعزيز المكتب الوطني لمكافحة الفساد وإنشاء الوحدة المتخصصة المعنية بقضايا الفساد التابعة لمكتب المدعي العام.

١١٠- وأشار وفد أوكرانيا إلى أن المجلس الأعلى للقضاء، وهو هيئة دستورية أنشئت حديثاً، يتمتع بسلطة النظر في القضايا الخاصة بالموظفين العاملين في القضاء، بما في ذلك المسائل التأديبية والمتعلقة بالمسؤولية. وأفاد بأنه بدأ العمل في الفترة الأخيرة بإجراء لتقييم مؤهلات القضاة.

١١١- وأعلنت أوكرانيا دعمها القوي لإنشاء محكمة لمكافحة الفساد وأعلنت عن إنشاء فريق عامل لصياغة مشروع قانون في هذا الصدد. وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، أحال الرئيس إلى البرلمان مشروع قانون يتعلق بإلغاء التصاريح الإلكترونية المطلوبة من المنظمات غير الحكومية.

١١٢- وفي رد على أسئلة تتعلق بإعلان عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قال الوفد إن الحكومة أخطرت الأمين العام بأنها لم تعد قادرة على ضمان تطبيق وتنفيذ جميع حقوق الإنسان في القرم وفي الأجزاء المحتلة من دونباس، أو في أجزاء دونباس الخاضعة لسيطرتها، بشكل كامل. وأفاد الوفد بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لاستعراض نطاق هذا الاستثناء ومدته وفحواه.

١١٣- وفي رد على سؤالين، شدد الوفد على أن القضاء على الفقر هو واحدة من الأولويات الاستراتيجية للحكومة وأن معدلات البطالة آخذة في الانخفاض، وبخاصة في صفوف الشباب.

١١٤- ومن الأولويات الأخرى، ضمان حماية الطفل عن طريق صياغة خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وقد اعتمدت قوانين ولوائح تنظيمية تقضي بمنح مركز خاص للأطفال المتضررين من النزاع المسلح. وأفاد الوفد بأن أوكرانيا ترصد أيضاً حالة الأشخاص المشردين داخلياً، وأنشأت للعرض برنامجاً شاملاً للحماية الاجتماعية ومشروع استراتيجية لإدماج هؤلاء الأشخاص، وأن السلطات المختصة بصدد إيجاد حلول طويلة الأجل لمشكلة التشرد الداخلي.

١١٥- وفي الختام، شكر وفد أوكرانيا جميع الوفود التي شاركت مشاركة بناءة في جلسة الحوار.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ١١٦ - ستدرس أوكرانيا التوصيات التالية، وستقدم رداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:
- ١-١١٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال) (الجلب الأسود)؛
- ٢-١١٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أفغانستان) (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (هندوراس)؛
- ٣-١١٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛
- ٤-١١٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في أسرع وقت ممكن (غانا)؛
- ٥-١١٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والانضمام إليها (سيراليون)؛
- ٦-١١٦ التعجيل بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛
- ٧-١١٦ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ٨-١١٦ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛
- ٩-١١٦ التعجيل بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لاتفيا)؛
- ١٠-١١٦ التصديق فوراً على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا)؛
- ١١-١١٦ النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ليتوانيا)؛
- ١٢-١١٦ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع (غواتيمالا)؛
- ١٣-١١٦ الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة وتوقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام المعاهدتين (غواتيمالا)؛
- ١٤-١١٦ التصديق على البروتوكول الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل القسري، لعام ١٩٣٠ وتنفيذه تنفيذاً تاماً (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

- ١٥-١١٦ التصديق على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) (السنغال)؛
- ١٦-١١٦ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) (غواتيمالا)؛
- ١٧-١١٦ اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة للانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التنبؤ على الصعيد الدولي، وفقاً لتوصية سابقة (آيرلندا)؛
- ١٨-١١٦ التصديق على اتفاقية الذخائر العنقودية (شيلي)؛
- ١٩-١١٦ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (إسبانيا) (إستونيا) (البوسنة والهرسك) (تركيا) (الجبل الأسود) (سلوفينيا) (شيلي) (النرويج)؛
- ٢٠-١١٦ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما دون إبطاء (الدانمرك)؛
- ٢١-١١٦ التصديق بأسرع وقت ممكن على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (أندورا)؛
- ٢٢-١١٦ التعجيل بالتصديق على اتفاقية اسطنبول للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما وتنفيذها (النمسا)؛
- ٢٣-١١٦ التصديق على وجه السرعة على اتفاقية اسطنبول وتجريم العنف المنزلي ضمناً لتغطية أشمل في مجال مكافحة العنف المسلط على النساء والفتيات (سيراليون)؛
- ٢٤-١١٦ النظر في التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (ليتوانيا)؛
- ٢٥-١١٦ التصديق على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف (سلوفينيا) (شيلي)؛
- ٢٦-١١٦ إنشاء آلية لإجراء استعراض دوري ومستقل لمدى ضرورة وتناسب التدابير المتخذة بخصوص عدم تقيّد أوكرانيا بالتزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومجلس أوروبا (بلجيكا)؛
- ٢٧-١١٦ تكثيف التعاون مع المجتمع الدولي لضمان وصول الجهات الفاعلة وآليات الرصد الدولية المعنية بحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية إلى كامل إقليم أوكرانيا داخل الحدود المعترف بها دولياً بهدف رصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومعالجتها (جورجيا)؛
- ٢٨-١١٦ زيادة الموارد المخصصة للوزارة التي أحدثت في الفترة الأخيرة والمعنية بالأقاليم المحتلة بصفة مؤقتة وبالأشخاص المشردين داخلياً (اليونان)؛

١١٦-٢٩ زيادة الموارد البشرية والمالية المخصصة للوزارة المعنية بالأقاليم المحتلة بصفة مؤقتة والأشخاص المشردين داخلياً لتمكينها من إنجاز ولايتها بالكامل (كرواتيا)؛

١١٦-٣٠ مراجعة الإجراء المتعلق باختيار أمين المظالم، وبشكل أعم اختيار القضاة وتدريبهم ونظامهم الأساسي، مع مراعاة توصية لجنة فينيسيا (فرنسا)؛

١١٦-٣١ توفير الموارد الكافية لمكتب أمين المظالم لتمكينه من أداء مهامه بالكامل (سلوفاكيا)؛

١١٦-٣٢ تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الضرورية لتعزيز مكتب أمين المظالم (هندوراس)؛

١١٦-٣٣ ضمان التنسيق الفعال بين أنشطة مجلس الخبراء المعني بالسياسة الإثنية وخطة العمل المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان بهدف القضاء على التمييز (رومانيا)؛

١١٦-٣٤ تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لحقوق الإنسان التي وضعتها في عام ٢٠١٥ تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص المشردين داخلياً؛ ووضع حد للتمييز القائم على أساس نوع الجنس والميل الجنسي عن طريق التصديق على اتفاقية اسطنبول؛ والتصدي لجرائم الكراهية من خلال تعزيز إطار العدالة الجنائية (كندا)؛

١١٦-٣٥ تنفيذ برامج للتوعية ودورات تدريبية لتحسيس بالعنف والتمييز لصالح موظفي إنفاذ القانون والسلطات القضائية والسلطات الأخرى لمنع التمييز في المجتمع القائم على أساس الميل الجنسي أو نوع الجنس (فنلندا)؛

١١٦-٣٦ الإبقاء على تصميمها القوي على اتخاذ الخطوات الضرورية متى اقتضت الحاجة إدخال تحسينات إضافية والمواءمة مع المعايير الدولية (تركيا)؛

١١٦-٣٧ مواصلة تنفيذ إطارها التشريعي والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على نحو يكفل إدخال تحسينات عملية على أرض الواقع (أستراليا)؛

١١٦-٣٨ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز (الأرجنتين)؛

١١٦-٣٩ مواصلة تعزيز الإطار التشريعي لمنع التمييز العنصري والممارسات القائمة على أساس التحيز ومكافحتهما (أوروغواي)؛

١١٦-٤٠ تعديل التعريف القانوني للتمييز لكي يشمل قائمة شاملة بالأسباب المحظورة للتمييز (تشيكيا)؛

١١٦-٤١ مواصلة الجهود لمكافحة التمييز في جميع مناحي الحياة، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير تهدف إلى منع جميع مظاهر التحيز وأشكال التعبير عنه، من قبيل خطاب الكراهية والعنصرية وكره الأجانب (نيكاراغوا)؛

- ٤٢-١١٦ اعتماد جميع التدابير الرامية إلى منع التمييز والملاحقة القضائية لأسباب إثنية أو دينية في الفور (الاتحاد الروسي)؛
- ٤٣-١١٦ إنشاء آليات مؤسسية فعالة لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب والعنصرية والتحريض على الكراهية (السنغال)؛
- ٤٤-١١٦ تنفيذ حملات عامة لتعزيز التنوع الثقافي والتسامح إزاء الأقليات وضحايا جرائم الكراهية (سيراليون)؛
- ٤٥-١١٦ تنظيم حملات عامة لتعزيز التنوع الثقافي والتسامح بين الثقافات وإنشاء آلية حكومية لرصد مثل هذه الجرائم (كوت ديفوار)؛
- ٤٦-١١٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية التنوع الثقافي والتسامح داخل المجتمع عن طريق اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك تنظيم حملات عامة (أفغانستان)؛
- ٤٧-١١٦ التنديد بشدة بخطاب الكراهية، وإجراء تحقيق كافٍ في خطاب الكراهية العنصرية وأعمال العنف بدافع العنصرية ومقاضاة الجناة (غواتيمالا)؛
- ٤٨-١١٦ إنفاذ أكثر المعايير صرامة بشأن حظر البيانات والبرامج السياسية التي تشجع على العنصرية وكره الأجانب وخطاب الكراهية أو تحض على الكراهية أو التعصب، بما في ذلك الأفعال القائمة على أساس إثني أو ديني (كوت ديفوار)؛
- ٤٩-١١٦ مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للتمييز القائم على أساس العرق أو الهوية القومية أو المعتقدات الدينية وتشجيع التنوع الثقافي والتسامح، بوسائل منها تنفيذ المادة ١٦١ من القانون الجنائي (إندونيسيا)؛
- ٥٠-١١٦ اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة كره الأجانب والعنصرية والتمييز في الخطاب العام (العراق)؛
- ٥١-١١٦ اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة خطاب الكراهية وأعمال الكراهية المتصلة بالأصل الإثني أو الميل الجنسي (بلجيكا)؛
- ٥٢-١١٦ مواصلة العمل من أجل اتخاذ تدابير فعالة تكفل إحراز تقدم على الصعيدين القانوني والقضائي في مجال مكافحة جرائم الكراهية، بما يشمل جريمة الكراهية المتصلة بالتمييز العنصري أو الميل الجنسي والهوية الجنسية (البرازيل)؛
- ٥٣-١١٦ حظر البيانات والمنابر السياسية التي تشجع على العنصرية وكره الأجانب وخطاب الكراهية أو الخطاب الذي يرمي إلى الحض على الكراهية أو التعصب إزاء الأقليات الإثنية أو الدينية أو أي أقليات أخرى (إكوادور)؛
- ٥٤-١١٦ اعتماد سياسة محددة لمنع تصاعد خطاب الكراهية وجرائم الكراهية القائمين على أساس التحيز العنصري، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية التي يتعرض لها السكان في سياق النزاعات المسلحة، والجرائم الجنسية المنتشرة في البلد ومكافحة هذه الأعمال (هندوراس)؛

- ١١٦-٥٥ وضع حد لتمجيد المجرمين النازيين والمتواطئين معهم، بمن فيهم ستيفان بنديرا ورومان جوفيفتش (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٦-٥٦ ضمان تقيّد جميع الأطراف في النزاع بمبادئ القانون الدولي الإنساني (إسبانيا)؛
- ١١٦-٥٧ الامتناع عن أي ممارسة يمكن أن تعرض حياة المدنيين للخطر (النرويج)؛
- ١١٦-٥٨ وضع حد للانتهاكات والفظائع المرتكبة على يد القوات الحكومية والموالية للحكومة في سياق النزاع المسلح في شرق أوكرانيا (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١١٦-٥٩ اتخاذ تدابير جديدة لحل النزاع بطريقة سلمية، وذلك بامتنال الحكومة لالتزاماتها بموجب حزمة التدابير المعتمدة تنفيذاً لاتفاق مينسك وعن طريق بدء تنفيذ هذه التدابير (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١١٦-٦٠ تبسيط إجراءات الاستفادة من الخدمات الإدارية العامة لصالح المقيمين في القرم وتمكين مواطني أوكرانيا من التنقل دون عراقيل بين القرم وباقي أراضي أوكرانيا، مع الاعتراف بقراري الجمعية العامة ٦٨/٢٦٢ و ٧١/٢٠٥ وبسيادة أوكرانيا على القرم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١١٦-٦١ دعم الجهود الرامية إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان في القرم ودونباس عن طريق تيسير وصول الجهات المعنية بالرصد والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمحامين، وإجراء تحقيق شامل في أي ادعاءات ذات مصداقية تتعلق بتجاوزات ارتكبتها القوات الأوكرانية واستخدام جميع الوسائل الملائمة لتعزيز المساءلة عن التجاوزات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٦-٦٢ متابعة التوصيات المقدمة من المفوضية السامية بشأن حالة حقوق الإنسان في المناطق المتضررة من النزاع في شرق أوكرانيا، وبخاصة ما يتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة ومعاملة السجناء والمحتجزين والعنف القائم على أساس نوع الجنس والعنف الجنسي (كندا)؛
- ١١٦-٦٣ استخدام جميع الأدوات والآليات القائمة لحماية حقوق سكان أوكرانيا الذين يعيشون في أقاليم أوكرانيا المحتلة بصفة مؤقتة وحرّياتهم، والعمل في الوقت ذاته على اتخاذ خطوات سياسية ودبلوماسية تهدف إلى استعادة السلامة الإقليمية لأوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دولياً (جورجيا)؛
- ١١٦-٦٤ إنهاء الحصار الاقتصادي والعسكري المفروض على دونباس فوراً، ووضع حد لعمليات قصف أراضيها وتنفيذ الالتزامات الاجتماعية والمتعلقة بحقوق الإنسان إزاء سكان المنطقة تنفيذاً كاملاً (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٦-٦٥ إدراج أحكام تتعلق بتجريم حالات الاختفاء القسري في التشريعات الوطنية بشكل كامل (سلوفاكيا)؛

١١٦-٦٦ اتخاذ تدابير تهدف إلى وضع قانون وطني بشأن جريمة الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

١١٦-٦٧ اتخاذ خطوات للتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري ومنع حالات التعذيب والاحتجاز غير القانوني ومقاضاة المسؤولين (إيطاليا)؛

١١٦-٦٨ إدراج تعريف للتعذيب في القانون الجنائي يتفق بالكامل مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة بطريقة دقيقة وشفافة وكفؤة وفعالة بهدف تقديم الجناة إلى العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب (جمهورية مولدوفا)؛

١١٦-٦٩ منح الآلية الوقائية الوطنية السلطة القانونية والوسائل العملية، بما في ذلك الموارد المالية، للوصول إلى جميع الأماكن التي تشبه الآلية في أنها تأوي أشخاصاً سُلبت حريتهم أو يمكن أن تُسلب حريتهم، وفقاً للمادة ٤ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سويسرا)؛

١١٦-٧٠ زيادة الموارد لحماية حقوق الأشخاص المودعين في الاحتجاز والسجناء وتحسين ظروف عيشهم (جمهورية كوريا)؛

١١٦-٧١ مواصلة الجهود لتحسين حالة السجناء، وبخاصة الأشخاص المودعون رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، بوسائل منها زيادة الحد الأدنى للمساحة المخصصة لكل سجين، وتخصيص الوسائل المالية الضرورية، وزيادة عدد الموظفين المكلفين بحراسة المرافق السجنية، وضمان توفير العلاج الطبي اللازم (ألمانيا)؛

١١٦-٧٢ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بوسائل منها تدريب موظفي إنفاذ القانون والتعاون مع بلدان العبور وبلدان المقصد (إندونيسيا)؛

١١٦-٧٣ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتوفير الموارد الكافية للارتقاء بنوعية الخدمات المقدمة إلى ضحايا الاتجار (ماليزيا)؛

١١٦-٧٤ تعزيز القوانين والممارسات القائمة في مجال التصدي للاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل، وبخاصة فيما يتعلق بالنساء، مع التركيز أيضاً على الوضع في المناطق المتضررة من النزاع حيث يزداد خطر التعرض للعنف الجنسي أو للاتجار (بولندا)؛

١١٦-٧٥ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق الضحايا وتزويدهم بالمساعدة الضرورية (مصر)؛

١١٦-٧٦ النظر في تخصيص التمويل الكافي لمبادرات مكافحة الاتجار لضمان التنفيذ الناجح لخطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ (ملديف)؛

١١٦-٧٧ إنهاء الممارسات غير القانونية التي تستهدف النصب التذكارية والأماكن الدينية المقدسة التابعة للأقليات القومية والدينية (الجمهورية العربية السورية)؛

١١٦-٧٨ الدفاع عن حقوق جميع الطوائف الدينية في الاستقلال الذاتي لمؤسساتها وفي ممتلكاتها وإجراءاتها في جميع الأوقات، واحترام هذه الحقوق (اليونان)؛

١١٦-٧٩ التحقق من عدم وجود أي قيود قانونية أو إدارية غير ضرورية أو تعسفية على الأنشطة المشروعة للمجتمع المدني (الدانمرك)؛

١١٦-٨٠ ضمان الحق في حرية الرأي والتعبير في جميع أنحاء إقليمها، فضلاً عن المشاركة النشطة للمجتمع ووسائل الإعلام في الشؤون العامة (المكسيك)؛

١١٦-٨١ مراجعة السياسة الحكومية القمعية المصممة لقمع عمل وسائل الإعلام المستقلة والصحفيين والمدونين المستقلين (الاتحاد الروسي)؛

١١٦-٨٢ ضمان تعزيز مشاركة السلطات العامة لضمان الممارسة الحرة للحق في حرية التعبير ولأنشطة وسائل الإعلام، إيماناً بأن هذه الحريات تساهم في المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان (إسبانيا)؛

١١٦-٨٣ التنسيق مع خبراء دوليين لإجراء استعراض التشريعات والمراسيم الأخيرة المتعلقة بوسائل الإعلام والمجتمع المدني، بهدف تحديد ما إذا كانت هذه التدابير متفقة مع التزامات أوكرانيا الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٦-٨٤ اعتماد تشريع يفضي إلى تنمية مجتمع المنظمات غير الحكومية في أوكرانيا الذي يتسم حالياً بالقوة والحيوية والنشاط (النرويج)؛

١١٦-٨٥ الاستمرار في تعزيز حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والأفراد لكفالة الحق في حرية الرأي والحق في حرية التعبير. ومن الأهمية بمكان ألا تبقى الجرائم المرتكبة بحق المهنيين العاملين في وسائل الإعلام دون عقاب (هولندا)؛

١١٦-٨٦ مواصلة تعزيز البيئة التشريعية الخاصة بالصحفيين ووسائل الإعلام، واتخاذ تدابير إضافية لتأمين سلامتهم، والتصدي لإفلات المسؤولين عن الاعتداءات على الصحفيين من العقاب (اليونان)؛

١١٦-٨٧ ضمان احترام حرية التعبير، وبخاصة فيما يتعلق بالصحفيين والجمعيات والمنظمات غير الحكومية ممن ينشطون في مجال الدفاع عن الحقوق الأساسية، بما في ذلك حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (فرنسا)؛

١١٦-٨٨ تعزيز حماية الصحفيين والتحقيق مع الجهات المسؤولة عن نشر المعطيات الشخصية للصحفيين والحض على الاعتداء عليهم. والتحقيق، على

سبيل الأولوية، في حالات قتل الصحفيين، بما يشمل حالة بافيل شيريميت، ومقاضاة الجناة (تشيكيا)؛

١١٦-٨٩ مواصلة تعزيز احترام حرية التعبير وحماية الصحفيين، وذلك في إطار مجموعة التشريعات النازمة لوسائل الإعلام التي تقيّد حرية التعبير من خلال تحديد عتبات للبت بلغات الأقليات القومية (رومانيا)؛

١١٦-٩٠ ضمان سلامة الصحفيين والناشطين في المجتمع المدني عن طريق حمايتهم من التدخل غير القانوني ومن التهديدات (جمهورية كوريا)؛

١١٦-٩١ ضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وكفالة ممارستهم لأنشطتهم ممارسةً حرةً (إيطاليا)؛

١١٦-٩٢ التأكيد من أن التشريع المتعلق بالتصريح بأصول المنظمات غير الحكومية لا يضعف المجتمع المدني ولا يجبر هذه المنظمات على الكشف عن قدر من المعلومات الخاصة بها دون مبرر (فرنسا)؛

١١٦-٩٣ ضمان السير الحر لعمل الأحزاب السياسية، بما في ذلك أحزاب المعارضة (الاتحاد الروسي)؛

١١٦-٩٤ ضمان حماية القضاة والمحامين وغيرهم من المهنيين العاملين في قطاع العدالة حماية كاملة من التهديدات والتخويف وغير ذلك من الضغوط الخارجية التي يُرجى منها إضعاف وتهديد استقلالهم وحيادهم (هولندا)؛

١١٦-٩٥ اتخاذ تدابير عاجلة لاستعادة استقلال القضاء (الاتحاد الروسي)؛

١١٦-٩٦ التحقق من أن قضاة المحكمة العليا لا يخضعون لأي شكل من أشكال التأثير السياسي فيما يتخذونه من قرارات ومن أن تعيينهم يتم في إطار عملية شفافة (سلوفينيا)؛

١١٦-٩٧ زيادة جهودها لضمان إجراءات قضائية عادلة وفعالة، ولا سيما في القضايا المتعلقة بتجاوزات حقوق الإنسان (أستراليا)؛

١١٦-٩٨ مواصلة جهودها لتحسين إمكانية التقاضي لجميع الأوكرانيين (أذربيجان)؛

١١٦-٩٩ ضمان إمكانية التقاضي، واحترام الإجراءات القانونية الواجبة، وإنشاء آليات لتقديم تعويضات منصفة دون تمييز وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (إكوادور)؛

١١٦-١٠٠ اتخاذ خطوات لإنهاء إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (هنغاريا)؛

١١٦-١٠١ استكمال عملية إنشاء المكتب الحكومي للتحقيقات وتزويده بما يحتاج من موارد وضمانات للتحقيق في كنف الاستقلالية في الجرائم المرتكبة على

يد الموظفين العامين والقضاة وموظفي إنفاذ القانون، ومن ثم التصدي للإفلات من العقاب (ناميبيا)؛

١١٦-١٠٢ تنفيذ التوصيات الواردة في آخر تقرير صدر عن بعثة رصد حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وبخاصة لأجل إنشاء آلية وطنية توفر للمدنيين ضحايا النزاع سبل انتصاف كافية وفعالة وسريعة وملائمة، بما يشمل التعويض (النمسا)؛

١١٦-١٠٣ إجراء تحقيق فوري ومستقل في الأحداث التي شهدتها أوديسا في أيار/مايو ٢٠١٤ وتقديم المسؤولين إلى العدالة (الاتحاد الروسي)؛

١١٦-١٠٤ المضي قدماً في التحقيق في حالات القتل التي سُجلت خلال ثورة الميدان في أوديسا في أيار/مايو ٢٠١٤، وفي حالة قتل الصحفي بافل شيريميت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦ (فرنسا)؛

١١٦-١٠٥ إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة ونزيهة في جميع قضايا استخدام التعذيب والاحتجاز التعسفي على يد الموظفين العاملين في وكالات إنفاذ القانون (الاتحاد الروسي)؛

١١٦-١٠٦ التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الأعمال التي خضع لها المحتجزون لأسباب ترتبط بالنزاع، وفقاً لالتزاماتها الدولية (سويسرا)؛

١١٦-١٠٧ الاستمرار في تحسين التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وكذلك الاستخدام غير المتناسب للقوة من جانب أفراد قوات الأمن، وضمان ملاحقة المسؤولين عن هذه الأعمال (البرازيل)؛

١١٦-١٠٨ الاستمرار في البحث عن السبل الفعالة، من خلال الآليات الدولية، لحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في تلك الأجزاء من أوكرانيا التي تخضع بحكم الواقع لسيطرة الاتحاد الروسي (ليتوانيا)؛

١١٦-١٠٩ ضمان توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال القتل خارج نطاق القضاء، وحالات الاحتجاز غير القانوني والتعذيب والعنف القائم على أساس نوع الجنس، المرتكبة من قبل جميع أطراف النزاع الذي اندلع في شرق أوكرانيا بتدبير من الاتحاد الروسي، والتحقيق في هذه الأعمال وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١١٦-١١٠ ضمان الاستمرار في تنفيذ استراتيجية إصلاح قطاع العدالة للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ لزيادة فرص التقاضي وتعزيز استقلال القضاء واستئصال الفساد (النمسا)؛

١١٦-١١١ مكافحة الفساد في النظام القضائي وتعزيز العدالة (الصين)؛

١١٦-١١٢ اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الفساد والتصدي لأسبابه واستئصال جذوره (العراق)؛

- ١١٦-١١٣ التصدي للأسباب الجذرية للفساد على سبيل الأولوية (هنغاريا)؛
- ١١٦-١١٤ إنشاء محكمة خاصة تُعنى بقضايا الفساد وتهيئة الظروف المناسبة لسير عملها على النحو الواجب (إستونيا)؛
- ١١٦-١١٥ إنشاء محكمة مستقلة منفصلة تُعنى بقضايا الفساد بهدف مواصلة تعزيز استقلال القضاء وسيادة القانون (فنلندا)؛
- ١١٦-١١٦ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد واعتماد جميع التدابير التشريعية والسياساتية لمكافحة الفساد بشكل فعال مع مراعاة رأي لجنة فينيسيا بشأن إنشاء المحكمة العالية المختصة بقضايا الفساد (هولندا)؛
- ١١٦-١١٧ زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد بشكل فعال؛ وينبغي للمكتب الوطني لمكافحة الفساد ومكتب الادعاء المتخصص في قضايا الفساد، المنشأين في عام ٢٠١٥، تكثيف عملهما في مجال مقاضاة المسؤولين البارزين الضالعين في الفساد في كل من الحكومة والبرلمان ونظام القضاء. ويمكن أن يُشكل إنشاء المحكمة المنفصلة المختصة بقضايا الفساد خطوة صحيحة في هذا الاتجاه (بولندا)؛
- ١١٦-١١٨ إنشاء نظام قضائي نزيه، بوسائل منها إنشاء محكمة تُعنى بقضايا الفساد؛ وتمكين المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد (مثل المكتب الوطني لمكافحة الفساد في أوكرانيا)؛ والتصدي لكل محاولة لاستخدام نظام القضاء ومكتب المدعي العام لخدمة أغراض سياسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٦-١١٩ اعتماد جميع التدابير التشريعية والسياساتية الضرورية لمكافحة الفساد وما يرتبط به من إفلات من العقاب بطريقة فعالة. ويشمل هذا التعجيل بإنشاء محكمة مستقلة وفعالة تُعنى بقضايا الفساد (سلوفينيا)؛
- ١١٦-١٢٠ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإنشاء محاكم تُعنى بقضايا الفساد وتمويلها (هايتي)؛
- ١١٦-١٢١ الاستمرار في تعزيز الموارد المتاحة لهيئات مكافحة الفساد التي ستنهض بجهود أوكرانيا في مجال مكافحة الفساد وتوطيد سلطاتها واستقلالها (تركيا)؛
- ١١٦-١٢٢ إنجاز الإصلاح القضائي واستكمال سياسة مكافحة الفساد من خلال إصلاح مكتب المدعي العام والدائرة الحكومية للأمن وفقاً للمعايير الدولية، حسب الخطة التي أعدت بدعم من المؤسسات الأوروبية - الأطلسية، وإنشاء محاكم متخصصة في قضايا الفساد وفق ما تنص عليه التشريعات ذات الصلة (ألمانيا)؛
- ١١٦-١٢٣ إلغاء التعديلات التي أدخلت في آذار/مارس ٢٠١٧ على قانون منع الفساد والتي تلزم أعضاء المنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال مكافحة الفساد بنشر بيانات مالية (تشيكيا)؛

- ١١٦-١٢٤ اعتماد جميع التدابير الضرورية للتصدي للشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بنطاق الفساد في أوكرانيا وتأثيره السلبي على التمتع بجميع حقوق الإنسان (البرتغال)؛
- ١١٦-١٢٥ تنفيذ الإصلاحات اللازمة لإنشاء نظام قضائي مستقل وفعال وشفاف لا يساعد فقط في تعزيز قدرة أوكرانيا على مكافحة الفساد، بل يفضي أيضاً إلى وضع إطار جامع لتكريس سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية تنفيذاً كاملاً (كندا)؛
- ١١٦-١٢٦ مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسعي بنشاط إلى النهوض بالعمالة وبمستوى معيشة السكان (الصين)؛
- ١١٦-١٢٧ تعزيز تنمية نظام الضمان الاجتماعي، والارتقاء بمستوى الضمان الاجتماعي (الصين)؛
- ١١٦-١٢٨ تمكين جميع المواطنين المؤهلين من الاستفادة من استحقاقات الضمان الاجتماعي، بما في ذلك معاشات التقاعد والمنح الاجتماعية، بصرف النظر عن مركز الفرد بوصفه من الأشخاص المشردين أو عن مكان الإقامة في بلده الأصلي (سويسرا)؛
- ١١٦-١٢٩ تحسين الظروف لمكافحة ارتفاع معدلات الفقر، وبخاصة في المناطق الريفية (أنغولا)؛
- ١١٦-١٣٠ اتخاذ تدابير لتعزيز إمكانية الاستفادة من الرعاية الصحية، وبخاصة فيما يتعلق بمكافحة وفيات الرضع والأمهات (الجزائر)؛
- ١١٦-١٣١ الاستمرار في إعطاء الأولوية لقطاع الرعاية الصحية للميزانية الوطنية (العربية السعودية)؛
- ١١٦-١٣٢ تنفيذ أنظمة تمكن من توزيع النغطية للتطعيم ورصد عمليات التطعيم هذه بهدف التصدي لنفشي شلل الأطفال والحصبة وغيرها من الأمراض التي يمكن التنبؤ بها (المكسيك)؛
- ١١٦-١٣٣ توفير الرعاية الطبية للمشردين (فرنسا)؛
- ١١٦-١٣٤ إدارة التخلص من النفايات والمواد الخطرة بطريقة سليمة بيئياً ومعالجة القضية على نحو يكفل الحفاظ على البيئة وصون صحة الأفراد (العراق)؛
- ١١٦-١٣٥ مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان نيل التعليم لجميع الأطفال (البرتغال)؛
- ١١٦-١٣٦ إلغاء المادة ٧ من القانون الجديد بشأن التعليم المعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (هنغاريا)؛
- ١١٦-١٣٧ التحقق من أن قانون التعليم الجديد، الذي يركز على اللغة الأوكرانية، لا يفضي إلى التمييز ضد الأقليات (جمهورية كوريا)؛

- ١١٦-١٣٨ الحفاظ على مستوى من التعليم باللغة الأم للأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية، وفق ما ورد في الفقرة ١٦٧ من تقريرها الوطني بخصوص التعليم بلغة الأم مع إيلاء العناية الواجبة بمضمون التعليم وعدد الساعات (رومانيا)؛
- ١١٦-١٣٩ إلغاء قانون التعليم، الذي ينتهك انتهاكاً صارخاً الحقوق القانونية التي يحق لها نيل التعليم بلغتها الأم (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٦-١٤٠ تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إزاء الأقليات، فيما يتصل في استخدام لغتهم الأم وثقافتهم تنفيذاً كاملاً (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٦-١٤١ مواصلة الجهود الرامية إلى المضي في تمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين (بلغاريا)؛
- ١١٦-١٤٢ تنفيذ القانون المتعلق بضمان المساواة في الحقوق والفرص بين النساء والرجال تنفيذاً كاملاً بهدف القضاء على الثغرات التي تعكس انعدام المساواة بين الجنسين في جميع مجالات المجتمع (ناميبيا)؛
- ١١٦-١٤٣ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان المساواة في الحقوق والفرص بين النساء والرجال في جميع مجالات المجتمع، من خلال الاعتراف القانوني بهذه المساواة وتنفيذ تدابير خاصة والقضاء على التفاوتات في الفرص بين الرجال والنساء (نيكاراغوا)؛
- ١١٦-١٤٤ تزويد اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين بالهيكل الأساسية الضرورية والميزانية اللازمة للاضطلاع بعملها الكبير، وبخاصة للحد من الفجوة في الأجور بين النساء والرجال (المكسيك)؛
- ١١٦-١٤٥ تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من انعدام المساواة والأجور بسبب نوع الجنس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٦-١٤٦ تعديل مواد القانون الجنائي المتعلقة بالاغتصاب والعنف الجنسي بما يتفق مع المعايير الدولية وتوصيات المفوضية السامية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لضمان المساءلة عن أعمال العنف الجنسي المتصلة بالنزاع (آيرلندا)؛
- ١١٦-١٤٧ اتخاذ الخطوات الضرورية لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس بطريقة فعالة، لا سيما عن طريق تعديل المادة ١٥٢ من القانون الجنائي لإضافة أحكام تنظم العنف الجنسي بما يتفق مع المعايير الدولية (بلجيكا)؛
- ١١٦-١٤٨ إجراء استعراض للقانون الجنائي بهدف إجراء أحكام تنظم العنف الجنسي، بما يتفق مع المعايير الدولية (هندوراس)؛
- ١١٦-١٤٩ مواصلة أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالعنف الجنسي مع المعايير الدولية، وضمان المساءلة عن الجرائم الجنسية المتصلة بالنزاع وتوفير الدعم الكافي وخدمات إعادة التأهيل المناسبة للضحايا (جمهورية مولدوفا)؛

- ١١٦-١٥٠ الاستمرار في وضع قوانين وسياسات تهدف إلى مكافحة العنف الذي يستهدف المرأة (أندورا)؛
- ١١٦-١٥١ تجريم العنف المنزلي واتخاذ تدابير شاملة للتصدي للعنف المسلط على النساء والفتيات (منغوليا)؛
- ١١٦-١٥٢ مواصلة الجهود الهادفة إلى اعتماد قانون لمكافحة العنف المسلط عليهم يتضمن أحكاماً تجرم العنف المنزلي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٦-١٥٣ تنفيذ المزيد من القوانين وإجراء إصلاحات إضافية في مجال إنفاذ القانون وبذل جهود عملية لمكافحة العنف المسلط على النساء والمضني في تحقيق المساواة بين الجنسين (أستراليا)؛
- ١١٦-١٥٤ اعتماد تدابير لمكافحة أعمال العنف التي تستهدف المرأة والمعاقبة عليها، وكذلك ضمان إدماج المرأة في جميع مجالات المجتمع (أوروغواي)؛
- ١١٦-١٥٥ اتخاذ تدابير لمنع العنف المسلط على النساء والفتيات والتصدي له وضمان ملاحقة مرتكبي أعمال العنف هذه ومعاقبتهم على النحو المناسب (كرواتيا)؛
- ١١٦-١٥٦ تنفيذ عدد كافٍ من برامج بناء القدرات لصالح القضاة والمدعين وموظفي إنفاذ القانون بهدف تنفيذ القوانين التي تجرم العنف المسلط على المرأة بشكل أفضل والارتقاء بمستوى خدمات المساعدة والحماية المقدمة إلى النساء ضحايا العنف (تايلند)؛
- ١١٦-١٥٧ مراجعة التشريعات وكيفية تطبيقها، وتخصيص ما يلزم من موارد لتدريب أفراد الشرطة والمدعين بهدف القضاء على تفشي الإفلات من العقاب عن العنف المنزلي (السويد)؛
- ١١٦-١٥٨ التأكد من أن مشروع قانون عام ٢٠١٦ بشأن مكافحة العنف المنزلي ومنعه يتضمن أيضاً جزاءات عقابية لمرتكبيه (ناميبيا)؛
- ١١٦-١٥٩ مواصلة الجهود لمنع العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك العنف المنزلي، والقضاء عليه وإذكاء الوعي في صفوف أفراد المجتمع، وممارسة العناية الواجبة فيما يتعلق بملاحقة ومحكمة الجناة، وتقديم التدريب ذي الصلة للسلطات المختصة في مجال الحماية من العنف المسلط على النساء والفتيات ومنعه (نيكاراغوا)؛
- ١١٦-١٦٠ تعزيز إجراءات مقاضاة المسؤولين عن العنف المنزلي وتحسين جهود منع هذا العنف، وضمان استفادة الضحايا من الملاجئ وخدمات الدعم الأخرى (تشيكيا)؛
- ١١٦-١٦١ تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي للعنف المسلط على النساء والأطفال (أنغولا)؛

- ١١٦-١٦٢ ضمان المشاركة الفعالة للمجتمع المدني في تنفيذ خطة المرأة والسلام والأمن (إسبانيا)؛
- ١١٦-١٦٣ تعزيز حقوق المرأة، وبخاصة الحقوق المتعلقة بتمثيل المرأة في الحياة العامة، فضلاً عن مكافحة العنف المنزلي وسد الفجوة في الأجور بين النساء والرجال (الجزائر)؛
- ١١٦-١٦٤ النظر في اعتماد قانون محدد بشأن حقوق الطفل لضمان توفير الحماية لجميع الأطفال دون تمييز (ملديف)؛
- ١١٦-١٦٥ اتخاذ جميع الخطوات الضرورية نحو التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ (سلوفاكيا)؛
- ١١٦-١٦٦ اتخاذ خطوات إضافية لمواءمة التشريعات الوطنية مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات واتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (البوسنة والهرسك)؛
- ١١٦-١٦٧ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتهم، لا سيما الحق في التعليم (بلغاريا)؛
- ١١٦-١٦٨ إدراج تعريف واضح لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية في التشريع الوطني (البرتغال)؛
- ١١٦-١٦٩ تكثيف الجهود الرامية إلى منع إساءة معاملة الأحداث المسلوقة حريتهم وضمان إعادة تأهيلهم تأهيلاً فعالاً (إكوادور)؛
- ١١٦-١٧٠ اتخاذ التدابير الضرورية لمنع معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الأحداث منهم، معاملةً مهينة وقاسية (العراق)؛
- ١١٦-١٧١ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (العربية السعودية)؛
- ١١٦-١٧٢ تدريب العاملين في الجهاز القضائي على حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، مع مراعاة احتياجاتهم ومهاراتهم الخاصة (إكوادور)؛
- ١١٦-١٧٣ تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز التاريخي والهيكلية ضد الروما، ومنع الخطاب العنصري وخطاب الكراهية والجرائم المرتكبة بحق الأقليات الدينية وممتلكاتها (ناميبيا)؛
- ١١٦-١٧٤ تعزيز المبادرات الرامية إلى مكافحة الاستبعاد والتهميش والفقر، بما في ذلك المبادرات التي تستهدف السكان المنتهين إلى جماعة الروما ضمن جماعات أخرى (إكوادور)؛
- ١١٦-١٧٥ ضمان الحماية الكاملة للحقوق الثقافية والتعليمية والدينية واللغوية لمختلف الجماعات والأقليات التي تعيش في أوكرانيا، مع الترحيب في هذا الصدد

- بإحالة القانون الجديد المتعلق بالتعليم إلى لجنة فينيسيا للحصول على رأي خبراء اللجنة بشأنه، على أن يُراعى هذا الرأي مراعاة تامة (اليونان)؛
- ١٧٦-١٧٦ تنقيح القوانين التمييزية التي تستهدف الأقليات القومية، بما في ذلك قانون التعليم الذي صدر مؤخراً (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٧٧-١١٦ تعزيز الجهود بهدف إدماج جماعة الروما في المجتمع إدماجاً أفضل (هنغاريا)؛
- ١٧٨-١١٦ اعتماد استراتيجية تدرجية تهدف إلى زيادة فرص التعليم والنهوض بالإسكان وتحسين ظروف المعيشة لصالح أفراد جماعة الروما (الهند)؛
- ١٧٩-١١٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الأقليات، بما في ذلك المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين وأفراد جماعة الروما، عن طريق تنفيذ التشريعات القائمة تنفيذاً فعالاً وإنفاذ القانون بشكل فعال (ألمانيا)؛
- ١٨٠-١١٦ الاستمرار في العمل لأجل القضاء على جميع أشكال الوصم أو التمييز القائم على أساس الميل الجنسي أو نوع الجنس (شيلي)؛
- ١٨١-١١٦ النظر في إدخال تعديلات على القانون الجنائي في أوكرانيا بغية المعاقبة على الجرائم المرتكبة بدافع كره المثليين (شيلي)؛
- ١٨٢-١١٦ اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحامل صفات الجنسين (هندوراس)؛
- ١٨٣-١١٦ تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أنواع التمييز، وبخاصة التمييز الذي يستهدف النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحامل صفات الجنسين (إيطاليا)؛
- ١٨٤-١١٦ الاعتراف بعقد القران المدني بين شخصين من نفس الجنس كخطوة أولى نحو مكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (إسبانيا)؛
- ١٨٥-١١٦ استعراض التشريعات ذات الصلة وكيفية تطبيقها بهدف القضاء على الإفلات من العقاب عن جرائم الكراهية التي ترتكب بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية (السويد)؛
- ١٨٦-١١٦ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي، وضمان التعبير الحر للأشخاص المنتمين إلى جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحامل صفات الجنسين وكفالة احترام أفراد هذه الجماعة (أوروغواي)؛

١١٦-١٨٧ اتخاذ تدابير تكفل احترام حقوق الإنسان للعمال المهاجرين، بوسائل منها تشجيع الحوار البناء وبرامج بناء القدرات بهدف إنشاء نظام فعال لإدماج العمال المهاجرين (تايلند)؛

١١٦-١٨٨ بذل جهود لتعزيز توافر خدمات الرعاية الصحية والتعليم لصالح الأشخاص المشردين داخلياً والنهوض بنوعية هذه الخدمات وتيسير سبل الوصول إليها (أنغولا)؛

١١٦-١٨٩ اتخاذ خطوات إضافية لتعزيز فرص وصول الأشخاص المشردين داخلياً، ولا سيما الأطفال من ذوي الإعاقات، على تعليم ذي جودة، وذلك متابعةً للتوصيات الواردة في الفقرتين ٩٧-٤٢ و ٩٧-١٢٦ من التقرير الختامي (A/HRC/22/7) لجولة الاستعراض الثانية (هايتي)؛

١١٦-١٩٠ الاستمرار في بذل المزيد من الجهود تنفيذاً لأهداف التنمية المستدامة (أذربيجان).

١١٧- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

The delegation of Ukraine was headed by Mr. Sergiy Petukhov, Deputy Minister of Justice of Ukraine for the European Integration, and composed of the following members:

- Mr. Yuriy Klymenko, Ambassador, Permanent Representative of Ukraine to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, Deputy Head of the delegation;
- Mr. Artur Artemenko, Head of the Main Branch of the Human Resources Management, Deputy Head of the General Staff of the Ukrainian Armed Forces;
- Mrs. Olha Herasymiuk, First Deputy Head of the National Council of Television and Radio Broadcasting of Ukraine;
- Mr. Valerii Grebeniuk, Diplomatic Counsellor of the Head of the Security Service of Ukraine;
- Ms. Emine Dzehpar, First Deputy Minister for Information Policy of Ukraine;
- Mr. Yevhenii Yenin, Deputy Prosecutor General of Ukraine;
- Ms. Tetiana Kovalchuk, Deputy Minister of Internal Affairs of Ukraine;
- Mr. Sergii Koziakov, Chairman of the High Qualification Commission of Judges of Ukraine;
- Mr. Oleg Korchovyi, Deputy Head of the European Integration and Legal Cooperation with the International Organizations Division, Department of the International Law, Ministry of Justice of Ukraine;
- Mr. Mykola Kuleba, Commissioner of the President of Ukraine for Children's Rights;
- Ms. Iryna Lutsenko, People's Deputy of Ukraine, Head of the Subcommittee on the international law issues and parliamentary control on Ukraine's implementation of the international obligations, Committee on Foreign Affairs of the Verkhovna Rada of Ukraine;
- Ms. Natalia Naumenko, Director of the Department on Foreigners and Persons without citizenship of the State Migration Service of Ukraine;
- Ms. Hanna Novosad, Head of the Division on International Cooperation and European Integration of the Ministry of Education and Science of Ukraine;
- Ms. Nataliia Piven, Head of the Branch for Public Health, Ministry of Health of Ukraine;
- Mr. Kostiantyn Tarasenko, Chief of the Division of the Representatives of the Head on the control for human rights compliance in police activity, Department on delivering human rights of the National Police of Ukraine;
- Ms. Natalia Fedorovych, Deputy Minister of Social Policy of Ukraine;
- Mr. Andrii Yurash, Director of the Department for Religious Affairs and Nationalities, Ministry of Culture of Ukraine;
- Ms. Dina Martina, Deputy Permanent Representative of Ukraine to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Ms. Antonina Shliakotina, First secretary of the Permanent Mission of Ukraine to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Ms. Kseniia Koval, Second secretary of the Permanent Mission of Ukraine to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva.